

الدرس [] 301 [] من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن

أبي زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

بسم الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فيقول الامام رحمه الله امامك ما يحب للعبيد ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما يقرأ وفي كل ركعة سجدتان وركعتان واحدة وهي تشهد ويستقيم. ثم يستقبل الناس بوجهه واذا اطمئن كان متكئا على قوس او غسل استقبلوا القبلة فحول رداءه يجعل ما على الايمن عليه وما على الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهو قعود ثم يدعوك ذلك

ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الاحرام والخفض والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة نعم قال رحمه الله باب في صلاة الاستسقاء مالكم جاكم هادشي عالي ولا؟ ام ايوا حيدوه ايلا جاكم حيدوه وجلسو على هادوك اه من بعد مكتنقصدش الآن ديروه جمعوهم فشي قنت ايلا ما رتاحيتوش فيهم جمعوهم او خليو هادوك لي كانوا هم لا يلزمكم تخليوهم

حيث هو ما لا هاد المجلس لكم يعني ايلا ما غتجلسوش عليهم لاش؟ علاش غيقاو هنا؟ حيدوهم نجمعوهم فشي بلاصة لعندكم مثلا هاد القنت لي من هنا مفيهش الشراجم ستفوهم فيه باش ميشدوش مساحة

وخليو هادوك اللي كانوا اه قال رحمه الله الاستسقاء في اللغة هو طلب السقي الاستسقاء طلب السقي مطلقا وعلى هدف السين والتاء للطلب اذن استسقى فلان طلب السقي استسقى فلان ربه

الطلبية السقي من ربه سبحانه وتعالى والمراد بالاستسقاء شرعا طلب السقي من الله تعالى اذا الاستسقاء في اللغة في اللغة العربية واش هو طلب السقي من اي احد استسقى فلان فلانا طلب منه ان يسقيه

هذا لغة لكن في الشرع الاستسقاء هو طلب السقي من الله تعالى دون غيره في الشرع فمن طلب السقي من غير الله تبارك وتعالى فلا يسمى ذلك استسقاء شرعيا. ثم هو واش جائز ولا غير جائز فيه تفصيل

ان طلب الانسان السقي ممن يمكن ان يسقيه من الاحياء فهذا جائز وهو استسقاء لغوي وان طلب السقي ممن لا يقدر عليه طلب سقيا اه لشيء لا يقدر عليه الا الله تبارك وتعالى. او طلبه من

او غائب فهذا محرم لا يجوز هذا شرك. شرك في الدعاء دعاء لغير الله تبارك وتعالى. واضح؟ اما لو استسقى خصو شخصا عنده فضل ماء عندو ماء كثير جدا في يعني سد او نحوه فطلب منه ان يسقيه ماء فهذا من باب آآ طلب العبد من غير

ما يقدر عليه وطلب الانسان من غيره ما يقدر عليه جائز اذن الاستسقاء اللي هو تعبد هذا لا يكون الا لله تبارك وتعالى بمعناه الشرعي لا يكون الا من لله تبارك وتعالى

اذن الاستسقاء هو طلب السقي او قل ان شئت طلب نزول الغيث من الله تبارك وتعالى. فمن طلب نزول المطر نزول الغيث من غير الله فقد اشرك سواء كان ملكا مقربا او نبيا مرسلا. فكيف بمن يستسقي بغير الله تبارك وتعالى الاستسقاء الشرعي

بعض الناس اذا وقع قحط او جلب آآ يسأل السقي من الاموات او من بعض الجمادات وبعض الاشياء التي لا تنفع ولا تضر ويستعمل في سقيه مخالفات شرعية شركية او بدعية

فهذا كله لا يجوز وانما الذي هو مشروع شرعا هو طلب السقي من الله تبارك وتعالى باحد الصفات المخصوصة باحد الطرق ثابتة اما بالدعاء بواسطة الدعاء يدعو الانسان في اي وقت صباحا مساء يدعو الله تعالى ان يسقيهم

واما بالدعاء في الخطبة في خطبة الجمعة اه فهذا ايضا مشروع ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والطريقة الثالثة طلب السقيا او طلب السقي اه اداء صلاة الاستسقاء فهذه ثلاث طرق شرعية في الاستسقاء بالمعنى الشرعي الدعاء

والامر الثاني الدعاء عموما في اي وقت. والامر الثاني الدعاء في الجمعة والامر الثالث اداء صلاة الاستسقاء مع خطبتها والدعاء بعد الخطبة كما سيذكر الشيخ رحمه الله هذه الصفة اذا هذه الطرق الثلاثة كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف. ثبتت بها احاديث مرفوعة

وتبتت موقوفات ومقطوعات عن السلف في هذا الباب فاما ما اه ثبت في الصفة الاولى اللي هي الدعاء. في اي وقت من الاوقات. ليلا نهاران صباحا مساء فالدليل الدال على مشروعيتها

فيما نحن فيه الان يعني آآ الدعاء المشتمل على طلب السقي الدليل على ذلك حديث عمير لولا اه ابي اللحم انه رأى النبي صلى الله

عليه واله وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو. يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه هكذا لا يجاوز بهما رأسه. رآه يستسقيه يستسقيه يطلب السقي ومن ذلك فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ففي صحيح البخاري في حديث مشهور من حديث انس ان عمر رضي الله عنه كان اذا قحطوا او قحطوا يصحان استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم ان كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبي فاسقنا قال فيسقون كانوا يتوسلون الى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته يتوسلون اليه يسألونه الدعاء. لا انهم يتوسلون بذاته اذ لو كانوا يتوسلون بذاته لتوسلو بذاته بعد وفاته. لا معنى لتخصيص ذلك في حياته فكانوا يسألونه صلى الله عليه واله وسلم الدعاء. فلما توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانوا يستسقون يتوسلون اه دعاء العباس عم النبي صلى الله عليه واله وسلم من الأدلة الدالة على الإستسقاء بالدعاء ايضا ما رواه سعيد بن منصور ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء. المجاديح في الأصل في اللغة العربية جمع مجدة والمجداح هو عود مجنح تساط به الاشربة اي تخلط ومعنى كلامه لانه لما قال لهم لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء قرأ قول الله تبارك وتعالى فقلت استغفروا اغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا. فتكون قراءته موضحة لمراده. اذا يقصد عمر رضي الله تعالى عنه انه طلب الغيث باقوى اسبابه. هذا هو معنى لقد طلبت الغيث بمجاديحي السماء. بمعنى طلبت غيث بأقوى اسبابه وهو الاستغفار وهو الاستغفار. فيدل هذا على مشروعية الاستغفار مع الدعاء. بمعنى ان الانسان عندما يدعو اه تكثر من الاستغفار بمعنى يجعل الاستغفار سببا في اه حصول مطلوبه استغفار الله تبارك وتعالى يجعله سببا لحسن مطلوبه للاية لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا وثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء انه كان يقول اللهم انا اللهم انا نستغفرك فانك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا. من الداعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا هذا اه الضرب الأول. الضرب الثاني قلنا الإستسقاء باش؟ بالدعاء في خطبة الجمعة اثناء الخطبة ولا في اخر الخطبة شاهدوا الخطيب على المنبر يشرع له ان يدعو بانزال الغيث ان يطلب الله تبارك قال تعالى ان ينزل الغيث وهذا هو الاستسقاء الدعاء بنزول المطر والدليل على هذا القصة المعروفة قصة رجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطف في صحيح البخاري من حديث انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوما كجمعة من باب كان نحو دار القضاء. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطف فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما استقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر يخطف ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث فنزل المطر وكذا اذن فهذا يدل على مشروعية اش الاستسقاء في الخطبة في خطبة الجمعة على المنبر والإمام على المنبر يشرع له بل يستحب ان يرفع يديه وقد جاء في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مقلوبتين ظاهرهما الى السماء وباطنهما الى الارض قال العلماء الحكمة من ذلك كما سيأتي معنا ان شاء الله ايضا تحويل الرداء سيذكره الشيخ بعد بإذن الله تحويل الرداء في الصفة الثالثة فقد كان صلى الله عليه وسلم عندما يصلي صلاة الإستسقاء ويخطف بعدها كان صلى الله عليه وسلم يحول رداءه يجعل يمين الرداء على يساره والعكس ولا يقبله وانما يجعل اليمين بمعنى هاد الرداء غيبقى هو هو غي هاد اليمين سيصير الشمال والشمال يصيروا يميننا وهذا يسهل في في مثل ما يسمى بالسلهام عندنا. تجعل دون ان تقلب بنفس الصفة لي كيتلبس لكن تجعل يمينه على الشمال شهدا سيأتي ان شاء الله فالشاهد الحكمة من هذا الدعاء بقلب اليمين وكذلك قلب الرداء قال اهل العلم التفاؤل بان يبذل الله حالهم من القحط الى الى الى الخصب تفاؤل وهذا شية مناسب للمقام مادام هم يريدون تغيير حالهم من الجذب الى الخصب فانهم اه يقبلون ايديهم وكذلك ارديتهم تفاؤلا بهذا بان يحول الله تعالى حالهم ومما يدل على هذا كلام قال الشافعي رحمه الله يستسقي الامام بغير بغير صلاة مثل ان يستسقي بالصلاة بصلاة بمعنى بغا يقول لك ان الاستسقاء لا يستلزم الصلاة ماشي لابد حتى تصلي صلاة الاستسقاء عاد تدعو لا الدعاء يمكن ان يكون بغير صلاة وذلك في صورة كيما قلنا الدعاء العام مطلق والدعاء في في الخطبة ثم اذا ها هي الآن عرفنا الأضروب ديال ديال الإستسقاء ثلاثة الأول الثاني واضح والثالث سيأتي معنا بتفصيل الشيخ غيذكر لنا الصفة ديال الدرب الثالث الطريقة الثالثة اللي هياش؟ الصلاة صلاة ركعتي الإستسقاء او اه الخطبة بعد ذلك مع الدعاء. وسيأتي ان شاء الله الكلام على تقديم

الخطبة على الاستسقاء والعكس. الامران معا ثابتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما في المذهب المشهورة هي هادي التي ذكرت تقديم الصلاة على الخطبة والرواية الأخرى ايضاً عندنا في المذهب وعند غيرنا وقد صح بها الحديث سيأتي ذلك اذن الصفة الثالثة سيذكرها الشيخ بتفصيل عندما يقول آآ من قوله فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة من تما غيذكر لنا الطريقة الثالثة اللي هي الصلاة مع الخطبة وبعد الخطبة المقصود بها بعض الناس يذكروهم بما هو مناسب للمقام وبعد الوعظ يدعو يتوجه الى القبلة ويحول رداءه ويرفع يديه مقلوبتين ويدعو هنا مسألة اختلف فيها الفقهاء هل الاستسقاء لا يشرع الا لمن اصاب بالجدب والقحط او يشرع حتى لغيرهم ان يدعوا لاخوانهم. المسألة بمعنى هل يشرع بطريقة اخرى؟ هل يشرع لمن لم يكن قد اصاب بالقحط والجدب في بلده. المسلمون الذين لم يصابوا بالقحط والجدب هل يشرع لهم ان يصلوا صلاة الاستسقاء لاخوانهم؟ لغيرهم. هم في بلد اخر ما عندهم جذب فهل يشرع لهم اقامة صلاة الاستسقاء ليدعوا لاخوانهم في بلد اخر ان ينزل الله عليهم المطر هذا. المسألة هادي اش؟ خلافة بين الفقهاء فقال بعض الفقهاء لا لا يشرع ذلك وانما الذي يستسقي هو صاحب المصيبة هو الذي نزل به القحط نزل عليه الجذب هداك هو الذي يستسقي واما غيره فلا وذهبت طائفة من الفقهاء الى مشروعية ذلك قالوا يجوز وهؤلاء الذين قالوا يجوز استدلو ببعض الادلة التي تحتمل هذا المعنى ليست نصا فيه فاستدلوا على ذلك بما ورد عموماً من الترغيب في الدعاء دعاء المسلم لاخيه بظهر الغيب قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الترغيب في دعاء المسلم يا اخي بظهر الغيب وهذا من من هذا القبيل المسلم يدعو لي لاخيه وبعضهم اخذ هذه الفائدة من قوله تبارك وتعالى واذا استسقى موسى لقومه فقالوا الظاهر ان موسى لم يستسقى لنفسه. استسقى لقومه سأل الله تعالى السقي لقومه لا له واضح؟ ولكن رد هذان الاستدلالات ان من اهل القول الاول ونحوهما من الاستدلالات العامة. رد الاول بان دعاء لاخيك بظهر الغيب اه لا يدل تصريحاً على ما نحن فيه فنتلك في الدعاء آآ يعني الامر يخص المسلم لامر آآ طراً للمسلم ونحو هذا قالوا اما هذا انه شيء عام للمسلمين فالقصد من مشروعية الاستسقاء ان يخرج اصحاب الحاجة انفسهم متذللين ضعفاء لله رب العالمين وغيجي معانا يخرجون بثياب البذلة والمهنة لا يستحب في يوم الاستسقاء ان يلبس الانسان احسن الثياب كما في صلاة العيد لا يخرج الانسان بثياب البذلة العادية دبالو وكذا يخرج بها اه لتكون حاله دالة على ما هو على ما يناسب مقامه. من حاجته وافتقاره لربه تبارك وتعالى وضعفه وذلته ولهذا قال هؤلاء اذا هؤلاء هم اللي خاصهم يستسقوا اصحاب الحاجة الذين نزل بهم القحط والجذب هؤلاء ولا يستسقي غيرهم لأن الحكمة من مشروع ذلك لا توجد في غيرهم. واجابوا عن قوله تبارك وتعالى واذا استسقى موسى لقومه قالوا لا يلزم ان موسى لم يكن قد اصاب بالقحط لانه منهم. واذا كان منهم فالاصل انهم اذا جذبوا كذلك وقعوا لقحطوا عليه القحط كذلك لانه منهم ولكن قال ربنا استسقى موسى لقومه لانهم سألوه طلبوا منه ان يدعوه ان يستسقي. جاءوا اليه وقالوا ادعوا الله تعالى ان يسقينا. فلذلك قال استسقى لقومه لا انه ليس داخلاً في ذلك فالشاهد هذه المسألة محل خلاف. والخلاف عندنا داخل المذهب فضلاً عن خارجه عندنا في المذهب روايتان الرواية المشهورة انه لا يستسقي الا اصحاب الحاجة تيصبابو القحط والجذب والرواية الأخرى قال بها من المالكية اللحم امام اللحم رحمه الله قال يشرع حتى لغيرهم ان ان يدعوا للمجدين يجوز لغير المجذب ان يدعو للمجذب والمجذب هو من اصاب بالجدب اذا هذا حاصل هذه المسألة الخلافية باختصار. قال الشيخ رحمه الله وصلاة الاستسقاء سنة تقام اي تفعل. وصلاة الاستسقاء سنة ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ان العلماء اتفقوا واجمعوا على سنية صلاتي باستسقاء. نقل الاجماع ابن رشد وذكره ابن عبدالبر رحمه الله تعالى اذا اجمعوا على ان لاستسقاء سنة ماشي الصلاة الاستسقاء اللي هو الدعاء بالسقي واختلفوا في الصلاة. اذا الاستسقاء متفق على انه سنة سنهها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما محل الخلاف فاش؟ في صلاة الاستسقاء لا في طلب السقي الدعاء بنزول المطر مشروع اتفاقاً صلاة استسقاء قال بها الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله هو الذي لم يقل بمشروعيتها. وقد تؤول له قالوا لعله لم يبلغه. الحديث الذي ورد في الصلاة وبلغته الاحاديث الأخرى التي التي وردت في الدعاء احاديث التي وردت في الدعاء بلغته فقال بمشروعية الدعاء وما ورد من الصلاة لعله لم يبلغه او تأوله تأول الصلاة بالدعاء ان المقصود بالصلاة المعنى اللغوي لي هو لي هو الدعاء فهذا رحمه الله خالف في صلاة لاستسقاء وخالف بعض الحنفية امامهم في هذا. اذا فالاستسقاء متفق على مشروعيتها والصلاة ركعتين اللاتي بيانها ان شاء الله تعالى هاد آآ هما محل الخلاف. الجمهور على مشروعيتها لان الحديث قد جاء في

صحيح البخاري وغيره

عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا آآ لكن الامام رحمه الله تعالى الامام ابو حنيفة اه لعله لم يبلغه فالشاهد لابد من ان يتأول اه قوله هذا من ان يخرج بتخريج لائق بعلمائنا واثمتنا. اما لم يبلغوا الخبر او بلغه وتأوله انه اول الصلاة بالدعاء ونحو هذا من التخريجات او عارضه معارض صحيح وغير ذلك من المعاذير التي يجب التماسها للائمة الاعلام رحمهم الله. قال الامام الترمذي ملي ذكر آآ كلام ولا مذهب ابي حنيفة قال الترمذي وقال النعمان ابو حنيفة لا تصلى اصالة الاستسقاء ولا امرهم بتحويل الرداء ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم. قال ابو عيسى خالف السنة الترمذي يقول عن ابي حديث خالف السنة هاد العبارات نهتكم مرارا هاد العبارات ديال خالف السنة خالف الراجح عبارات شائعة عن اهل فيما بينهم يطلقون مثل هذا اهل العلم في متلا تجدون تجدون عندهم عبارات غليظة على بعضهم البعض يأتي ابن حازم ولا غيره من الأئمة ولا ابن عبد البرو كذا يعترض مذهب الشافعي ولا كذا ويقول هذا القول مخالف للصحيح مخالف للراجل مخالف للسنة بين العلماء وعندهم هذه عبارات فشاة انتشرت وانتم قد سمعتم مرات ابن العربي رحمه الله يغلظ على مالك فكيف بغيره وهو مالكي ويغلظ على مالك في العبارة كثيرا فهذا شيه موجود عند اهل العلم لكن العيب هو ان ينشأ العامي من عنده دون نقل. نعم الى العامي قال قال فلان نقل هو مجرد ناقل. قال فلان ان فلان خالف السنة وكان مجرد ناقلين لا زيادة عنده ولا نقص فلا اشكال هو ناقل لا يلام. لكن ان ينشئ العامي هذا من عنده فهذا امر لا يجوز لا يجوز ليس من حقه ذلك من ذلك حتى يقول من هو حتى يقول ان فلانا من الأئمة خالف السنة وهو عامي ان كان عالما اه كان الامر خفيفا

ماشي معنى هذا انه ان كان عالما له حق ان يقول ما شاء وبسلم له بذلك. لكن كان الامر خفيفا على كل حال تقول هذا عالم تلتمس له العذر تلتمس لهذا الذي غلظ في العبارة العذرا. تقول غلظ في العبارة لعله لكذا او لكذا. تبحث له عن مخرج. لكن العامي لا ينبغي له ان ينشئ ذلك من

عنده هذا فيه سوء ادب مع العلماء وفيه تزكية للنفس وفيه وضع للنفس في غير موضعها. فيه رفع للنفس. على امام خالف السنة ولا كذا رفع نفسه عن مقامها ووضع نفسه في مقام العلماء

هادي مسائل لا يتكلم بها العامي فوجب ان يتأدب مع العلماء وان يعرف لهم قدرهم فإن اراد ان يحكي قولاً فليحكي قولاً ويذكر ما قال اهل العلم او يقول الله اعلم ولا هاد القول رده بعض اهل العلم دون ان يسيء الادب مع اي عالم من علماء السنة سواء كان من الحنفية او من الشافعية او من الحنابلة ومن المالكية. اي عالم من علماء السنة لا يجوز للمسلم ولطالب العلم المبتدئ ان يسيء الادب معه لابد من ان يظهر اجلاله واحترامه وتعظيمه وتقديره لاهل العلم مع اعتقاده انهم يصيبون ويخطئون وانه ليس الواحد منهم بمعصوم مهما عظم علمه ومهما اتسع اطلاعه لا يمكن ان يطلع على المسائل كلها دقيقتها وجليل لابد ان يفوته شيه ايا كان ائمة الصحابة فقهاء الصحابة وفاتهم ما فاتهم فكيف بمن بعدهم؟ اذا فالشاهد هؤلاء العوام الذين يتجرأوا وعبروا العبارات اه غالبهم اه تجدهم قد سمعوا هذه العبارات او قرأوا هذه العبارات عن العلماء

فلما سمعوا هؤلاء قرأوها عن العلماء صاروا يتحلون بها صاروا منشئين لها ولم يعرفوا ان هناك فرقا بين المقامين بين مقام العالم وبين مقامك انت فرق اذا قالها هو يتحمل مسؤوليتها وبين مقامك انت فرق اذا قالها هو يتحمل مسؤوليتها

وآآ يمكن ان يعتذر له في قولها لانه عالم على كل حال لكن انت لست مثله فاما نقول قل قال فلان فتخرج من العهدة بالنقل انا ما قلتش فلان لي قال وضعها واما ان تسكت وان تعرف للعلماء قدرهم وتم لا يلزم من رد طالب العلم لقول او عدم عمل به ان يطعن في صاحبه مكابنش تلازم تا واحد القول لن تظمن له ظهر لك انه ضعيف فقل هذا القول آآ مثلا لا اعمل به مثلا هاد القول هذا القول الفلاني لا اعمل به او هذا القول لم يظهر لي لم يظهر لي اولا قل انت القول الآخر هو الأقرب وخرج كاع بلاما تعرض نتا لله. تقول هذا القول الآخر ظهر لي انه هو الأقرب. للصواب والله اعلم. او ظهر انه

هو الاظهر لآخر تا هو ظاهر وهذا ظهر لي انه اشد ظهورا اكثر ظهورا ان كنت مميذا طالب علم مميذا لك شيه من اه من المعرفة استدلالا العلماء ووجهها وادلة ذلك الأدلة الإجمالية اقصد متفق عليها والمختلف فيها طرق الإستنباط التي يستنبط بها الفقهاء كيمن تقول هذا اظهر هذا اقرب للصواب لكن ان تتعرض للقول الاخر بانه واش خلاف السنة ولا اه ينبغي لطالب العلم ان يتأدب مع العلماء وان يعرف لنفسه قدرها ان يضعها في

وضع. فإن صار عالما اماما فله ذلك. له ذلك قال الشيخ رحمه الله وصلاة الاستسقاء سنة تقام وش معنى تقام اي تفعل هذه الصلاة تقام تفعل تؤدي يخرج لها الامام كما يخرج للعيد ضحوة

يخرج لها الامام كما يخرج للعيد ضحوه اشار الشيخ رحمه الله هنا الى وقتها هذا الاحتمال الظاهر انه قصد بقوله يخرج الامام كما يخرج للعيدين قصد من حيث الزمن وفي قوله حينئذ ضحوا تكرر

تأكيد كنت تأكيد وزيادة بيان ويكون المراد حينئذ يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين اي في الوقت الذي يخرج فيه للعيدين فنفس الوقت بمعنى ان وقت صلاة الاستسقاء كوقت كوقت العيدين وتقدم معنا ان صلاة العيدين وقتها من طلوع الشمس بمقدار رمح الى الزوال. فكذلك صلاة الاستسقاء تؤدي في هذا الوقت. من بين طلوع الشمس فقدان الروح الى الزوال وهذه المسألة خلافية مسألة الوقت وصلاة الاستسقاء لها وقت معين اولى لها وقت مسألة خلافية بين بين الفقهاء. كالحالف في صلاة الكسوف لي كنسب مع الكسوف عندنا في المشهور وقتها كوقت صلاة العيد والقول الآخر انه يجوز ان تصلى

بعد الزوال قول قوي عندنا في المذهبي اه فكذلك صلاة الاستسقاء قال لك الشيخ وقتها وقت العيد يخرج لها ضحوة في وقت الضحى والقول الاخر عندنا في المذهب وخارج المذهب انها تصلى في اي وقت. وهذه رواية اشهب عن مالك رواية اشبع الملك قال لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصبح لا بأس بالاستسقاء هذا كلام مالك رواه عنه اشهد تلميذه قال لا بأس بي بالاستسقاء بعد المغرب وبعد الصبح اذن فهذا يدل على مشروعيتها في اي وقت. عدا اوقات النهي على اوقات النهي لماذا؟ لأن هاد الصلاة مما يمكن تأخيرها ماضي بحال الكسوف الكسوف قلنا عندنا قول ثالث في المذهب انها تصلى في اي وقت ولو في وقت النهي لانها صلاة مرتبطة بسبب تفوت بفواته. صلاة الاستسقاء يمكن تأخيرها. نأخروها تيخرج وقتنا ايوا نصلبوها قبل ما وقتنا. فلذلك لا تصلي فيه عندنا في المذهب. اما على مذهب من يجيز النوافل نوات الاسباب في وقت النهي فيجيزها بلا شك في وقت النهي اذن وقت الصلاة صلاة الاستسقاء عندنا في المذهب رواية. الرواية المشهورة هي اللي قال الشيخ هنا. كما يخرج لعيدين ضحوة. والرواية الاخرى عن ما لك انه

يخرج لها اه يجوز الخروج للاستسقاء بعد المغرب وبعد الصبح قال وقد فعل عندنا مالك يقول وقد فعل عندنا اي مدينة وهو وبالامر قال وما هو بالامر القديم. بمعنى فعل عندنا مؤخرًا وليس بالامر اه بالامر القديم. قالوا لعل الامام يقصد ان اه الفتوى قد تغيرت. بمعنى الامر القديم الذي كان عندهم انهم كانوا يؤدونها في وقت العيد ثم بعد ذلك صارت تفعل احيانا في اي وقت بعد المغرب وبعد الصبح ولذلك رجح المالكية الرواية الأولى لأنها هي الأمر القديم لأنها موافقة للامر القديم الذي كان للمدينة ولا شك ان الامر القديم الذي كان بالمدينة اه اوفق واقرب للامر الذي كان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يخرج لها الإمام كما يخرج الإذن ولم يقصد الشيخ بالتشبيه كما يخرج العيدين انه يخرج لها بنفس الهيئة وبنفس الصفة لا لا ابا والاهناك فرق بين صلاة العيد

او صلاة صلاة العيدين سبقت معنا من من احكامها ان الانسان يستحب له الاغتسال لها والتطيب والتطيب والتجمل وانه يخرج بالتكبير كبر هنا لا يشرع التكبير في صلاة الاستسقاء لا يخرج لا الامام ولا الناس بالتكبير صلاة العيد يخرج لها بالتكبير يكبر وفيها البدء بالخطبة قبل الصلاة ونحن عندنا على المشهور البدء بالصلاة قبل ان لا عفوا الصلاة قبل الخطبة فيهما معا. نعم. نفس الجديد. اه نعم لبس الجديد. شو قلنا زي يعني فصلاة العيد فيها التزين اللي هو منه لبس الجديد وصلاة الاستسقاء على العكس قال ابن العربي يبين الفرق بينهما. قال رحمة الله عليه في الفرق بين العيد والاستسقاء. والحكمة فيه ان الرجل يخرج في العيد بهيئته وقد اه قدم عمله ليفد به على مولاه. فيتجمل تجمل الوافد واما المستسقي الآن غيتكلم قال والمستسقي يرى انه معتوب فيخرج خروج الدليل الاخر اه فصلاة العيدين قلنا را صلاة العيدين معا تكون اه تكونان عقب عبادة عيد الفطر عقب صيام رمضان وهادي عقب

الأيام التسع من ذي الحجة التي اجتهد فيها الإنسان في العبادة وصام يوم عرفة وكذا فيخرج في صلاة العيد بغير الهيئة التي يخرج في الإستسقاء اما في الإستسقاء كيقول الله حرمانا من المطر لعل ذلك لمعاصينا وتقصيرنا وذنوبنا فليس خروجه في الاستسقاء كخروجه للعيد هذا عقب عبادة وهناش عقب شيء مؤذن بالمعصية بالتقصير بالتفريط في جنب الله تبارك وتعالى. ولهذا يخرج اش؟ ذليلا. يا قال الإمام بن العربي يرى انه معتوب. فيخرج خروج الدليل وقد جاء ما يوضح هذا في حديث ابي داود آآ من حديث ابي عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى. متبذلا اي انه صلى الله عليه وسلم خرج بثياب باذن الله. يعني الثياب العادية جدا التي غير ثياب الزينة ثياب المبتذلة الثياب القديمة ونحو هذا واه يبين هذا ايضا ما جاء في حديث ابي داوود من حديث عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر. فامر بمنبر وضع له في المصلى. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس هذا الوقت. فقعد على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتهم جذب دياركم واستنخار المطر عن زمان ابانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم وهذا الحديث من الأحاديث التي استدل بها على تقديم الخطبة على الصلاة لانها تقول آآ شكى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط فامر بمنبر فوضع له فخرج رسول الله حين بدأ حين بدأ حاجب الشمس فقاعدا على المنبر لم تذكر الصلاة بدأت بالخطبة فهو مما استدل به على مشروعية البدء بالخطبة قبل الصلاة وقلت سيأتي كلام ان شاء الله على هذه المسألة آ

بعدو بإذن الله تعالى اذن الشاهد اه ان الشيخ لم يقصد بقوله كما يخرج للعديد في الهيئة انه بنفس الهيئة لا يخرج العيدين لا هناك فروق بين روج للاستسقاء والخروج للعيد. الخروج للعيد خروج فرح. لانه يوم فرح وسرور وجاء عقب عبادة وقد تحدثنا عن هذا. اما في الاستسقاء لا

يخرج المسلم وهو يشعر انه مقصر في جنب الله مفطر وان الله تعالى عاقبهم بهذه العقوبة بسبب هذا بسبب الله. فيخرج قريبا من الباكي المتضرع الذليل. المتواضع لله رب العالمين. اسألوا الله تعالى ان يعيته

صلاة الاستسقاء اه اين تؤدي؟ اذن قلنا الوقت روايتان عندنا في المذهب كما سمعتم اين تؤدي؟ الاصل ان صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد ان تؤدي في الفضاء هذا الأصل تؤدي في في الفضاء في المصلى خارج المسجد

لكن اذا منع من ذلك مانع مانع مانع ايا كان المانع في شرع اداؤها في المسجد كصلاة العيدين. الآن صلاة العيدين شو الأفضل ان تؤدي في مصلى فإذا منع مانع اي مانع كان

تصلى في المصلى فإنها تصلى في المسجد صلاتها في المسجد اولى من تركها. ما يقولش المسلم لا انا ما غنصليش في المصلى ما نصليش اما المصلى واما منصليوش صلاة العيد اما المصلى واما منصليوش صلاة الإستسقاء هذا غلط لأن هذا يعتبر ادا وجد مانع فإنه يعتبر عذرا

قاهرا كالمطر مثلا فلو فرض ان يوم العيد كان ثمة مطر شديد جدا بحيث لا يستطيع الناس ان يقيموها في المصلى. هذا عذر مانع له من اقامتها في في المصلى ولا لا؟ فيقيمونها في المسجد. فكذلك اذا وجد مانع اخر حجب المسلمين حاجب منعهم مانع عن ادائها في في المصلى ايا كان المانع فانهم اش هذا مثل المطر ما الجامع في المطر؟ ما الجميع بينه وبين المطر؟ الجامع هو اش؟ وجود المانع. لم يستطيعوا عدم استطاعتي هذا هو الجميع. الجميع بين الامرين عدم استطاعة ادائها في المصلى. فليؤدوها في المسجد فذلك خير من تركها

اذا فنفس الامر يقال في صلاة في صلاة الاستسقاء. الاصل ان تؤدي فان منع عن ذلك مانع فلتؤدي في في المسجد هذا والله تعالى اعلم. قال الشيخ صلاة الاستسقاء. ارفع ارفع صوتك

باب في بيان حكم صلاة الاستسقاء. حكمها حكمها انها سنة كما سيأتي صلاة الاستسقاء ياش سنة كما سيأتي من قال وبلال الوقت الذي يفعل فيه وهو من من وقت الضحى من وقت حل الصلاة الى الزوال كما سبق

وبيان المحل الذي تفعل فيه شو المحل الذي تفعل فيه الصحراء المصلى الالمانع ففي المسجد قال وبان صفتها والاستسقاء لغة طلب السقي وشرعا طلب من الله تعالى لقحط نزل بهم او لغيرهم

وصلاة الاستسقاء حكمها انها سنة تقام اي تفعل عند الجمهور ولا تترك خلافا لما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله انها غير مشروعة وربما نقل عنه انها بدعة ودليل جمهورنا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة

وقلب رداءه وصلى ركعتين جار فيهما بالقراءة يخرج اي بصلاة استسقاء الامام. اذا قال ثبت انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى طلب من الله تبارك وتعالى السقي واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حتى هذا من الأحاديث التي ظاهرها ان الإستسقاء قبل

قبل الصلاة لاحظ خرج الرسوم الى المصلى فاستسقى طلب السقي واستقبل القبلة في دعائه ملي كان رافع يديه يدعو كان مكانش ملتفت للناس كان مستقبلا يقولو الناس تاهوما كانوا مستقبلين

القبلة ويدعو وهم يؤمنون وقلب رداءه وقلب الصحابة كذلك آ ارضيتهم وعاد قال وصلى ركعتين هذا الظاهر ماشي نص لكن قلنا ايش ظاهره وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة نعم قال

يخرج؟ يخرج اي صلاة استسقاء الامام زاد في رواية من الناس وظاهرها العموم وليس كذلك فانهم قسموا من يخرج لها ومن لا يخرج على ثلاثة اقسام. الفقهاء رحمه الله قسموا من لا يخرج ومن لا يخرج ومن لا يخرج على

لأنه قال للناس اش قال المسلمون ولا المكلف الناس؟ الناس هذا اسم المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى وكذا. ولهذا سيدكرهاش ان الناس ثلاثة اقسام. قسم يخرج باتفاق وقسم لا يخرج لها باتفاق وقسم مختلف

فيه اما الاول قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون الاحرار المكلفون والمتجاللات من النساء المسنات من النساء والصبيان الذين يعقدون القربى بالقربى والعيبد. الصبيان الذي يعقدون القربى الذين يعرفون كيفية العبادة. صبي لكن

ان اقمته للصلاة بقا ثابت ووقف معاك وصلى معاك من لول تال لخر. هؤلاء الذين يعقلون القرب ان اقمته هو مازال صبي ما واجباش عليه الصلاة لكن ان اقمته بجانبك صلى ادى معك الصلاة كما هي وثبت في مكانه ماشي

ويرجع وكيلعب هذا لا يعقل القرب من يثبت في مكانه الى الانتهاء من القربى ويؤديها كما يؤدي الناس هذا هو الذي يعقل القربى.

فالصبيان يستحب اخراجهم. لان الوقت هذا وقت دعاء فيستحسن اخراج الصبيان في هذا لعل الله يستجيب للمسلمين نظرا لحال

اولئك الصبيان. قال القسم لا نخرج لا والعبيد تا العبيد لعل الله تعالى يكشف الضر بسبب اولئك الضعفاء نعم قال وقسم لا يخرج لها باتفاق وهن الشابات من النساء مفتيات والنساء من النساء المفتتات

ونعت للنساء. والنساء والحائض اختلف فيه وهم الصبيان الذين لا يعلمون. مفتتات من الرباعي من افتتا؟ اسم فاعل من الرباعي وقسم اختلف فيه وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرى والبهائم والشابات غير مفتيات واهل الذمة

والمشهور فيما عدا اهل المشغول فيما عدا اهل الذمة لا يخرجون. واما هم واخا بلاتي كمل ندعيو واما هم فالمشغولون يخرجون مع الناس نعم يجوز ان اه فيما عدا اهله لانه دخلت ماء على عادة يتعين النصب. اذا قال لك بالنسبة للقسمه اللي دخلوا فيه الصبيان الذي يعقلون القرى بالبهائم والشابات غير المفتيات

اهل الذمة الكفار اهل الذمة فيهم خلاف لكن شنو المشهور؟ قال لك المشهور فيما عدا اهل الذمة انهم لا يخرج. واما اهل الذمة فالمشهور انهم يخرجون. لكن يخرجون قبل المسلمين ولا بعد المسلمين لا مع المسلمين. فالمشهور يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم علاش؟ لأن اهل الدمى لي كييعيشو مع المسلمين لهم نفس الحاجة التي للمسلمين نفس الحاجة لهم وضع فيخرجون معهم ولو لم تجب الصلاة عليهم كالصبيان. فالصبي لا تجب عليه الصلاة ومع ذلك يخرج فكذلك قالوا اهل الذمة يخرجون ولو لم تجب عليهم بل ولو لم تجب عليهم الصلاة هادو اهل الدماء اما غير اهل الذمة قال لك المشهور انهم لا يخرجون قال

يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون على جانب ولا يكونون على جانب بمعنى لا يكونون وسط المسلمين يعتزلون المسلمين على جانب ينفردون وحدهم. نعم ولا ينفردون بيومه. بمعنى لا يخرج لا يخرج في يوم مستقل. نقولو المسلم يخرجو دابا ونتوما غدا. لا فنفس لي غيخرجو معاهم لا قبل ولا

ولا بعد ويستحب ان يأمر الامام الناس قبل خروجهم الى المصلى بالتوبة ورد المظالم وتحال للناس بعضهم من بعض. لان الذنوب المصائب لقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم

وسبب منع الاجابة كما جاء في حديث نعم اذا اه يستحب ان يأمر الامام الناس قبل خروجهم الى المصلى وكذلك في خطبة الاستسقاء يأمرهم قابل مثلا في المسجد في صلاة الظهر والعصر قال لهم ان شاء الله غدا غنصليو صلاة الاستسقاء ويستحب ان يذكرهم بهاد الأمر بترك المعاصي والإقلاع عنها فهي سبب العقوبات وسبب كذا وسبب كذا وسبب اه منع اجابة الدعاء حنا بغينا ندعيو راه الأسباب منع اجابة الدعاء المعاصي وان يرد الناس الى مظالم الى اهلهما ويستحب التذكير بهذا حتى في في الخطبة لأنه امر مناسب للمقام

نعم هم اه غير من باب بيان انهم آآ ان هؤلاء في حاجة الى المطر كالمسلمين. لان الحاجة المطر حاجة عامة حاجة للدمي والبهاي ولهذا حتى البهائم فيهم خلاف. واش نخرجو البهائم معنا ولا لا؟ بمعنى كأن كأن المسلمين يقول يا ربي انظر ل حال الناس ولا انظر ل حالها هذه الحيوانات العاقلة وغير العاقلة فإنها محتاجة الى المطر اراه الذين يدعون هم المسلمون هادوك حكمهم حكم بحال هكا البهائم بمعنى محتاجين لما اه نعم متلهم متل البهائم في انهم اش

لا واش الكفار الله تعالى يطعمهم ويسقيهم ولا لا؟ يأكلون كما تأكل الأنعام يطعمهم الله ويسقيهم بمعنى ها هم عبادك محتاجون للماء هذا هو الماء قال ويأمرهم بالصدقة نعم الصدقة والاحسان من اسباب

من اسباب كشف الكرب. من اسباب كشف الكرب ورفع آآ المضايق آآ الصدقة والاحسان كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الترغيب في الصدقة قال صلى الله عليه وسلم فانها تقي مصارع السوء. وهو يتحدث عن الصدقة. تقي مصارع السوء. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء بالصدقة. داووا مرضاكم بالصدقة

في الصدقة لها اثار كثيرة جدا العقل ويستحب صيام ثلاثة ايام قبل الاستسقاء ويخرجون في قيام الذمة والمهنة قال الشيخ هنا كيتكلم على مسألة اهل الذمة قال ملخصه ان في خروج اهل الذمة وعدم خروجهم قولين فأباح في المدونة خروجهم وكره منعهم ومنعه اشهب وعلى الاول فهل ينفع وعلى الاول اللي هو مشروعية الخروج المشهور يعني فهل ينفردون بيوم او يخرجون الناس ويكونون اي ندبا على جانب خشية ان يسبق قدر بسقيهم فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين. واضح؟ علاش قالوا يكونون على جانب ما يتقدم

الدموش ما يكونوش في المقدمة لماذا خشية ان يسبق قدر بمعنى الله تعالى مقدر ينزل المطر بسقيهم فيفتتن آآ بذلك ضعفاء المسلمين ضعفاء المسلمين ضعفاء الايمان ولا الجهال بدين الله تبارك وتعالى من المسلمين. آآ قد يفتتن يقول ها هما ملي خرجوا سقاهم الله وخرجوا المسلمين قبل ولا سيخرجون بعد ولم ولم يسقوا فلماذا يكونون على جانب ويخرجون معهم في نفس اليوم لا قبل ولا بعد حتى اذا سبق القدر لا يفتتن بعض

اه المسلمين فيه خلاف ايضا يعني هذا الأمر قال فقال بعضهم لا بأس بانفرادهم بيوم ومنعه ابن حبيب وهو المشهور انهم لا ينفردون

بيوم آآ وقوله لا ان يكره اراد باليوم مطلق الزمن ولو قال ولا ينفردون بزمن لكان اوضح. بمعنى لا ينفردون في الوقت ولو في نفس النهار. المسلمين خرجوا في الصباح وهما يخرجوا في العشية
مثلا او العكس او في اول النهار وما غيررجو من بعد منفردين. لا يجوز. لأنه لعل الله تعالى استجاب للمسلمين الذين دعوه قبل ولا واحد المسلمين دعوا في مجمع فإذا نزل المطر فذاك الوقت اللي خرجوا فيه يفتتن بعض المسلمين بذلك
قال ويستحب صيام يستحب صيام ثلاثة ايام قبل الاستسقاء ويخرجون في ثياب الذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار. في ثياب البذلة عندك الذلة يصحها لي من حيث المعنى يصح نعم لا هاد المسألة لم يرد فيها شيء
لم يثبت فيها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اشنو قلتي ليا فيناهي الحاشية ويأمرهم اي ندمان ويستحب اه نعم قال اي ما يمتهن من الثياب وعطفه على البيت كيقصد المهنة
شنو معنى وثياب المهنة؟ واش مورا ثياب الخدمة؟ لا لا الثياب الممتهنة المهنة اي الممتهنة من الامتهان. قال اي ما امتهن من الثياب وعطفه على البذلة تفسير كما افاده في المصباح. اذا ثياب البذلة هي ثياب
المهنة شنو معنى الثياب المبتذلة؟ هذا هذا شيء مبتذل في اللغة العربية ممتهن. فإذا قوله ثيابي البذلة والمهنة عطف تفسير اي الثياب الممتنة وهي الثياب البالية القديمة التي يرغب الناس عن لبسها في المقامات آآ التي يحضرها الناس
يرغب الانسان على يلبسها الانسان داخل بيته فقط وليستحيي الخروج بها. فمثل هذه الثياب هي التي يلبس الانسان في هذا المقام. واضح مم تفضل بلاتي نلعب اقول بان ويجب على ولي الامر اه نعم
وهو كذلك قال هنا بدون تكبير قال وقوله كما يخرج من الجيدين يحتمل ان يكون التشبيه فيه للمصلى اي يخرج لها الامام الى المصلى كما يخرج للعيدين. ويكون قوله ضحوة
بيانا لوقت الخروج لا تقرأ. نعم. ويحتمل ان تكون ما فيك ما ظرفية ان يخرج لها الامام في وقت خروجه للعيدين. يقصد ظرفية مصدرية كما علمتم لان مكائناش مع ظرفية فقط لا توجد. فملي قال
تقدر فيا يقصد اي ظرفية ما مصدرية ولذلك ها هو جاب سنلاحظ التأويل قال في وقت خروجه شتي المصدر في وقت خروج قال ويكون قوله ضحوة تقضاه وعلى الاكتمالين فليس التشبيه بالصفة يقوم باظهار الزينة وهنا باظهار الذلة
قال في التوضيح والمذهب اي الحاجة الحاجة والفقر الى الله تعالى ماشي الفقر ضد الغنى الفقر الى قال قال في التوضيح والمذهب انها تصلى دعوة زاد ابن حبيب الى الزواج والظاهر ان قوله تفسيره
فاذا وصل الامام قال ضحوة شوف قال مقابلهما في العتبية لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب وبعد الصبح وقد فعل ذلك عندنا وليس من الأمر القديم وحمله ابن رشد على الدعاء لا البروز للمصلى. نعم نكتفي بهذا قدر والله اعلم